

120224 - حكم نهاب المرأة إلى طبيب يعالجها مع وجود طبيبة في نفس الاختصاص

السؤال

ما حكم نهاب المرأة إلى طبيب يعالجها مع وجود طبيبة في نفس الاختصاص؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

" إذا كان الاختصاص واحداً والحذق (المهارة) متساوياً بين الرجل والمرأة فإن المرأة لا تذهب إلى الرجل ، لأنه لا داعي لذلك ولا حاجة ، أما إذا كان الرجل أحذق من المرأة ، أو كان اختصاصه أعمق فلا حرج عليها أن تذهب إليه ، وإن كان هناك امرأة ؛ لأن هذه حاجة ، والحاجة تبيح مثل هذا " انتهى.

فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله .

"فتاوى علماء البلد الحرام" (ص 693) .

والله أعلم